

من تكلم بالما الكثير الجهل وعدم معرفته ورابعها
وضع الاثنا عشر ان كان الاثنا عشر
 لانه امكن في الفضل لتساوله الياسه وخاسرها
الفصل الثاني اذا وعب بالاولي وسادتها
الفصل الثالث ويكره ان يقتر على الواحد كما
 يكره الكلام الا بذكر الله **والسواك** وينبغي
 ان يكون عند المضمضة ويكره في المسجد ليلا يخرج
 منه واما ما يوذى المسجد من محاسن السواك
 ان يذوب حقا لا سنان ويطيب الفم وينقي
 البلغم الي غير ذلك ولما نهى الكلام على الهيا
 المصرف بشرع بين الكبري فقال **باب**
فرائض الفسل وسنة وفضائله ثم اخذ
 يذكرها مضملة على هذا الترتيب فقال **فاما**
فرائض خمسة الاولى **التيتم** وضحتها كالوضو
 في نية رفع الحدث وهو هنا الاكبر واستباحة
 ادكفر من ممنوع ومحلها عندئذ لمفسول كان اليك ارف
 غيرك لكن ينوي على راسه اولا فالحديث
 يترك ذكره من غير غسل وينوي صا اذا فرغ من بلنيد
 الفسل لاجل من ذكره فان لم يغسله صاب
 محلا

فله لعله تبطل بها الصلاة وان نوي على ذكره **كلمة غسل**
 وان نوي على ولا يجب عليه الوضوء **الفريضة** الثا
وتعمم جميع الجسد بالما فيغسل الاذنين
 طاهرهما وباطنهما ويتبع كل ما غار من جسده
 من عذو سرته ورقفيه وهما اخر الخطين عند
 العانة والا شيتين وتخط ابطة **الفريضة** الثالثة
ذلك جمع الجسد بالما اي مع صب الماء او بعد
 وان تجرد او استنابة فان تغذر عليه الوضو
 الي شئ من جسده سقط **الفريضة** الخامسة **الرسامة** القوي
تحليل الشعر اي تحريكه بيك لقوله صلى الله
 عليه وسلم نطوا الشعر وانقوا البشرة فان
 تحت كل شعرة جنازة ومن موجباته اربع خمسة
 القطع دما الحيض والنفاس والموت والولا
 ولو بل دما والجنابة وتحصل بها شيئا منها **معييب**
 اكشفر او قدرها من مقطوعها ولو في فرج
 ميتة او دبر او ولجت امرأة ذكر بهيمة في فرجها
 قاله ابو الحسن ولما نهى على فرائض الفسل بشرع
 يتكلم على سنة فقال **فاما سنة** فالفريضة
 الاولي **غسل يديه** الي كونه كما في الوضوء